

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة أبي سيفين بقرية الزواتنة البحرية مركز جرجا محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين المتعلقة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء في سبطاخ مركز المراغة محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦١ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كليتين تابعتين لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تنشأ كليتان تابعتان لجامعة الأزهر بمحافظة المنوفية تسمى الأولى " كلية الدعوة الإسلامية " وتسمى الثانية " كلية التربية " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٣٩٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين كل من الفريق أول محمد عبد الفتاح الجبلى والفريق محمد على فهمى مستشارين عسكريين لرئيس الجمهورية وذلك بمرتباتهما الحالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٧٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ ( ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات